

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 390 @ .

قال : وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره . . .
ش : المذهب المنصوص ، المختار للأصحاب أنه لا زكاة في الحلي في الجملة ، قال أحمد في
رواية الأثرم : فيه عن خمسة من أصحاب رسول الله . . .
1234 وقد رواه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها ، وابن عمر . . .
1235 ورواه الدارقطني عن أسماء بنت أبي بكر ، وأنس بن مالك . . .
1236 وقال أبو يعلى : أنبأنا القاضي أبو الطيب الطبري ، قال : ثنا أبو محمد عبد الله بن
محمد بن عبد الباقي ، قال : ثنا أبو الحسين أحمد بن المظفر الحافظ ، قال : ثنا أحمد بن
عمير بن جوصا ، قال : ثنا إبراهيم بن أيوب [قال : ثنا عافية بن أيوب] عن ليث بن سعد
، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي قال : (ليس في الحلي زكاة) وهذا نص
، إلا أنه ضعيف من قبل عافية) . . .
ولأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح ، أشبه ثياب البذلة ، وعبيد الخدمة ، ودور السكنى
، أو نقول : معد لاستعمال مباح ، أشبه ما ذكرنا . . .
وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى حكاها ابن أبي موسى : تجب فيه الزكاة ، لعموم قوله تعالى
: { والذين يكتنون الذهب والفضة } الآية ، وقوله : (في الرقة ربع العشر) ولعموم مفهوم
: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) . . .
1237 وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن [جده] قال : إن امرأة أتت النبي ومعها ابنة
لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال : (أتعطين زكاة هذا ؟) قالت : لا .
قال : (أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟) [فخلعتهما] ،
فألقتهما إلى النبي ، وقالت : هما لله ولرسوله . رواه الترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ،
وهذا لفظه . . .
1238 وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله فرأى في يدي فتحات من ورق ،
فقال : (ما هذا يا عائشة) ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال : (أتؤدين
زكاتهن ؟) فقلت : لا . أو ما شاء الله . قال : (هو حسبك من النار) . رواه أبو داود .
وقد أجيب عن عموم الآية ، والحديثين الأولين بدعوى تخصيصهما بما تقدم . وعن الحديثين
الآخرين بأن فيهما كلاماً ، وقد قال الترمذي بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب : لا يصح في هذا
الباب شيء وعلى تسليم الصحة بأن ذلك حين كان الحلي بالذهب حراماً على النساء ، فلما

أبيح لهن سقطت منه الزكاة ، قاله القاضي وغيره .